

5467 - حكم لبس النساء للذهب المحلق - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم لبس النساء للذهب المحلق بأنواعه وأشكاله؟ من سوار وقرط وسلاسل وغيرها. حتى أنني قرأت حديثاً في كتاب عنوانه تحفة العروس أو الزواج الاسلامي السعيد تأليف محمود مهدي الاسطنبولي من مصر والحديث هو - [00:00:00](#) من احب ان يحلق حبيبته بحلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب. ومن ان يطوق حبيبته طوقاً من نار فليطوقها طوقاً من ذهب. ومن احب ان يسور حبيبته سواراً من نار - [00:00:20](#) فليطوقها طوقاً وفي رواية فليصورها سواراً من ذهب. ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها رواه ابو داود ومسلم وهو حديث صحيح. هذا بالنص من الكتاب المذكور للمؤلف. فما مدى صحة الحديث؟ وهل - [00:00:40](#) يجوز لبس المحلقات للنساء افتونا في ذلك جزاكم الله خيراً. الحديث في صحة نظر وفي مثله غرابة وليس في مسلم ولكنه في ابي داود. مم. وفي صحته نظر ولو صح فهو محمول على ما كان قبل النص - [00:00:59](#) فانه كان الذهب ومحرم على النساء ثم ابيح للنساء قوموا بها لهن الحرير وحرم على الرجال فقال صلى الله عليه وسلم واحل الذهب والحل لاناث امتي وحرم على ذكورهم. فالصواب ان جميع انواع الذهب - [00:01:17](#) المحلق وغير المحلق كالاسورة والخواتم واشبه ذلك مباحة كالقلائل وغيرها. هذا هو الصواب وهو الذي عليه عامة العلماء وحكاه جمع من اهل العلم اجماع اهل العلم ان الذهب بأنواعه من محلق او غيره كله حل للنساء وهذا هو الصواب - [00:01:35](#) ومن قال بتحريمه فقد غلط نعم جزاكم الله خيراً - [00:01:55](#)